بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة

Correction and rehabilitation systems in modern penal policy An example of alternative punishment

م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري

M. Dr.. Zaid Khalaf Faraj Abdullah Al Dhafiri

ديوان الوقف السني العراقي

Iraqi Sunni Endowment Diwan

zaid_kh2013@yahoo.com

الملخص

تستند بدائل الاحتجاز على عدم قدرة السجون في تحقيق وظيفتها وعدم قدرتها على إعادة تربية المُجرم إجتماعياً، كما أنَّ الغاية من هذا الإتجاه هو اعتماد بدائل للعقوبات من أجل تخفيف اكتظاظ السجون ومساعدة المحكوم عليهم للاندماج مُجدداً في المجتمع، ومن ثم خفض نسبة العود للجريمة.

وقد خرج هذا الموضوع بثلاثة مطالب تناولنا في المطلب التمهيدي: تعريف بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة. وأوضحنا ماهية هذا النمط من البدائل ذات الطابع التأهيلي التي تبنتها السياسة الجزائية الحديثة. وتناولنا في المطلب الاول من هذه الدراسة؛ أنماط بدائل الاحتجاز. وفي المطلب الثاني: الحدّ من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا الى نتائج أهمها إنَّ السياسة الجزائية الحديثة تحتّم على المُشرعين إعتماد جملة من التدابير التي تؤدي الى إصلاح المحكوم عليهم، لا معاقبتهم، وذلك من خلال تبني مفهوم إيجابي للعقوبة. وضرورة تبني إستراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والمحيط الاجتماعي والمهني، والتربية، والسلوك للفرد في المجتمع. وذلك من خلال وضع المزيد من الضوابط والاليات التي تهدف الى موائمة التشريعات الجزائية للسياسات الجزائية الحديثة وذلك لتحقيق الاهداف السامية المرجوة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: بدائل، الاحتجاز، السياسة، الجزائية، الحديثة، العقاب، الحد، التدابير

Abstract

Alternatives to punishment depriving and restricting freedom are based on the failure of prisons to fulfill their function and their inability to socially re-educate the criminal, and the purpose of this trend is to adopt alternatives to penalties in order to reduce prison overcrowding and help convicts to reintegrate into society, and then reduce the rate of recidivism.

This topic came out with three demands that we dealt with in the introductory demand: Defining alternatives to penalties in modern penal policy. We explained the nature of this pattern of rehabilitative alternative penalties adopted by the modern penal policy. And we dealt with in the first requirement of this study; Types of alternative punishments. In the second requirement: limiting punishment in modern penal policy.

At the end of our research, we reached results, the most important of which is that the modern penal policy requires legislators to adopt a number of measures that lead to reforming the convict, not punishing him, by adopting a positive concept of punishment. And the need to adopt an integrated preventive strategy to prevent and combat crime that takes into account the economic factor, social justice, the social and professional environment, education, and the behavior of the individual in society. This is done by putting in place more controls and mechanisms aimed at harmonizing penal legislation with modern penal policies in order to achieve the lofty goals of punishment.

Keywords: alternatives, detention, policy, penal, modern, punishment, limitation, measures

المقدمة

مع تطوّر السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع.

وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأنّ تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل.

ولكون عقوبة السجن أصبحت أضرارها تفوق فوائدها، فإنه قد حان الوقت للبحث عن بدائل للعقوبة تتمثل في مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين، عوضاً عن إيداعهم السجن، بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة وتفادي سلبيات السجن.

حيث برز في إطار السياسة الجزائية الحديثة اتجاه يدعوا الى الحد من العقاب، ووضع بدائل للاحتجاز، وهذا الإتجاه يدعو الى التحوّل من الخصومة كوسيلة تقليدية للوصول الى حق الدولة في العقاب، وبالتالي هجر فكرة الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول الى تطبيق العقوبة.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية إعتماد سياسة جزائية كفيلة للحد من ظاهرة الإجرام فضلاً عن بيان مفهوم بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة وبيان انواعها وآليات تنفيذها ومدى ايجابيتها في إعادة تأهيل وإصلاح سلوك المحكوم عليهم كإحدى مهام السياسة الجزائية الحديثة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية دراسة هذا

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الموضوع من خلال الوقوف على التفاصيل الدقيقة لبدائل الاحتجاز والحد من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة ومدى امكانيتها في اصلاح المحكوم عليه بها.

منهجية الدراسة: تناولت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. من خلال هذه الدراسة بتناول موضوعاتها من خلال المنهج الوصفي، التحليلي، حيث سيقوم الباحث بتجميع المعلومات والحقائق عن بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة ودورها في مكافحة الجريمة، ومن ثم وصفها وتحليلها بصورة شاملة، وجمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للتوصل الى التعميمات المقبولة.

خطة الدراسة: سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب وذلك للإحاطة بجزيئيات وعناصر هذه البدائل التأهيلية:

المطلب التمهيدي: تعريف بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة.

المطلب الاول: أنماط بدائل الاحتجاز.

المطلب الثاني: الحدّ من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة.

المطلب الاول
تعريف بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة

البدل والبدَل والبديل في اللغة يعني العوض، وبَدَل بدلاً وابْدَّل وبدَّل الشيء غيره واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا اخر جعله بدلاً منه فيقال مثلا بدل الله الخوف أمنا[1].

وتعرّف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه.

يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة أنه لا يختلف تعريف العقوبة

(١) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق، بيروت، صفحة ٢٥.

البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المُشرّع الجزائي على مَن ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة. والهدف منها هو الحيلولة دون من يُحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

ولقد اتجهت السياسة الجزائية الحديثة في غالبية دول العالم الى الاخذ بهذا النظام، وقد عقد تحت رعاية الامم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة، وعلاج أسبابها، وقد أجريت العديد من الأبحاث منذ اكثر من نصف قرن في مختلف أنحاء العالم حول هذا الموضوع، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام **١٩٨٥** الذي اعتمد على وجوب إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة الإكتظاظ لدى السجناء، والإستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من أجل اعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الإجتماعي، وذلك من أجل إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

ففي توصيته رقم **١٦** شدّد على وجوب إتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والإستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، واذ يؤكد ان الاجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة انسانية لتسهيل جهود اعادة التأهيل التي تبذل بشأن الافراد المحكوم عليهم فقد أوصى بما يلي:

- يوصى بأن تعمل الدول الاعضاء على زيادة جهودها الرامية الى الحد من الاثار السلبية للسجن.

- يوصي الدول الأعضاء بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس، كوسيلة لتخفيض اعداد السجناء.

- يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية الى الاندماج الاجتماعي للمُجرمين مع مراعاة جملة أمور.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني
أنماط بدائل الاحتجاز

تعدّ بدائل السجن الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل ويتوقف نجاحها على مدى فاعلية الأدوار الإجتماعية، وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة وهي في مجملها ليست سالبة للحرية، بل مقيدة لها سواء قبل البدء بالتنفيذ، أم بعد تنفيذ جزء منها، وتقسم العقوبات البديلة للسجن الى نوعين: عقوبات بديلة مقيدة للحرية، وأخرى عينية.

الأولى تعني تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسة أمور حياته دون سلبها كلياً، وتتخذ هذه العقوبات أنماطاً متعدّدة، من أهمها:

– وقف تنفيذ العقوبة: ويقصد بها وقف تنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحدّدها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط فإنَّ الحكم بالإدانة يُعد كأنه لم يكن أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها[1].

ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومنها المُشرع العراقي والاردني واللبناني.

– الإختبار القضائي: ويقصد بالوضع تحت الاختبار القضائي عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفتره زمنية محدّدة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة للالتزامات ويوضع تحت إشراف مَن يتولون مراقبة سلوكه اثناء تلك الفترة.

ولا ينطبق هذا النظام إلا على بعض أصناف المتهمين، اذ يتمتع خلال هذه الفترة بحرية مشروطة بحسن السلوك، يخضع خلالها لإشراف وتوجيه المسؤولين عنه، فإذا استقام سلوكه اعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإن فشل في تحقيقه أستبدلت الحرية بسلبها.

ويُعد الوضع تحت الإختبار القضائي نمط من العقوبات البديلة التي تهدف الى إصلاح

(١) محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الاردن، ١٩٩٨، صفحة ٣٩.

الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الإجتماعي بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجزائية إما عن النطق بالحكم أو تمتنع عن تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي لمدة محدّدة أو غير محدّدة وفقاً لما تراه.

فإذا أخلّ الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإنَّ المحكمة تحدّد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه[١].

ويقوم الاختبار القضائي كعقوبة إصلاحية على فكرة مفادها إمكانية تغيير سلوك ومواقف بعض المجرمين، من خلال ما يقدّم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن.

وتتضح معالمة بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية قبل صدور الحكم بالإدانة، أو بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين بل هو فرصة يمنحها القاضي لمَن يطمئن الى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية بهدف إبعاده عن الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة[٢].

- الإفراج الشرطي: ويطلق عليه الفقهاء نظام البارول، ويقصد به إطلاق سراح النزيل من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم[٣].

ويتفق مفهوم الإفراج الشرطي مع أحكام الدفاع الاجتماعي الجديد التي تهدف الى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرّر هذا النظام

(١) عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩، صفحة ٢٨٨.

(٢) عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٩٩٩، صفحة ١١٨.

(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، صفحة ٤٨٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عدة اعتبارات منه تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك القويم داخل السجن، كما يساهم في إصلاحه تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفريداً للمعاملة العقابية[1].

وإنَّ شروط الافراج الشرطي تكون مقررة بقوة القانون وموضوعة من قبل سلطة الافراج الشرطي، وفي هذا الصدد فإنه يتفق مع الاختبار القضائي في أنهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق الحكم، أما الاختلاف بينهما فهو يبرز من خلال أنَّ الافراج الشرطي يتضمَّن تنفيذاً للحكم وتعليق جزء منه، في حين أنَّ الإختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص الى السجن.

- المراقبة الإلكترونية: بموجب هذه العقوبة يلزم المحكوم عليه بوضع جهاز في يده أو موضع أخر في الجسم وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدّد مثل سكنة أو مقر العمل. وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم الصناعي، وهذا الإجراء يهدف الى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده، بعد اطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن بدون حجزه في السجن وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته بفقدانه كذلك[2].

وتثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية الى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة الامريكية وكندا والسويد وفرنسا. ولعلَّ أهم المشكلات التي تثور في هذا الصدد أنَّ من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية، وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.

- العمل للمصلحة العامة: يُقصد

(١) محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مرجع سابق، صفحة ٢٦٨.

(٢) أحمد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ١٤٢٨ه، صفحة ٤٦.

بالعمل للمنفعة العامة ألزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام(١).

وإنَّ جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتعود بذلك الى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه نظراً لشخصيته وظروفه حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات إجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعورة بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما قدم عليه، ومن ثم إدراكه أن تصرفه غير مقبول إجتماعياً(٢).

ويُعرّف العمل للمنفعة العامة بأنه: «إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينه لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقرّرها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونياً(٣). وتشترط عقوبة العمل للمنفعة العامة توافر عوامل متعدّدة لضمان نجاحها، ومن أهمها:

- أن يتناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المُرتكبة.
- القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة، فينبغي البحث عن بديل آخر.
- قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامة واستمراريته بهذه الخدمة الاجتماعية.
- أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية بحيث لا تنحدر الى

(١) ينظر: قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني رقم ١٣٨ تاريخ ٩-٧-٢٠١٩.

(٢) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، صفحة ٤٣٠.

(٣) شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، صفحة ٤٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي لأنها حينئذ تنطوي على انعكاسات نفسية قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والاذلال[1].

– الإقامة الجبرية: وهي وسيلة من وسائل إصلاح الجاني وتأهيله، وتعني تحديد إقامة الجاني أو حظر تردده على مكان معين، ولها دور في التقليل من احتمال عودة الجاني الى السلوك الجرمي، لا سيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة[2].

أما الثانية فهي العقوبات البديلة العينية: وتتمثل في الآتي:

– الغرامة: وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وعلى الرغم من مزاياها العديدة إلا أنها تثير إشكاليات متعددة لا سيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر مالياً، وقد لا تتحقق شخصية العقوبة فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب الى عقوبة سجن إذا تخلَّف المحكوم عليه عن دفعها فتخرج عن كونها عقوبة بديلة.

إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة.

–المصادرة: وتهدف الى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن إرتكابها، وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحياً، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في إرتكاب جريمته والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أنَّ انتقال ملكية هذه الأشياء الى خزينة الدولة تؤدي الى انتقاص الذمة المالية للجاني، فتحقق الردع بالنسبة له

(١) عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، مرجع سابق، صفحة ١٤١.

(٢) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صفحة ٢٣٣.

ولغيرة.

-التعويض وإصلاح الضرر: تعدّ من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله. ويتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عمّا أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة.

وتعدّ من أكثر العقوبات البديلة عدالةً وإرضاء للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي الى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرّر عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبَّب بها وإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

كما أنَّ هذه العقوبة تعد وسيلة فعالة في إصلاح الجاني لمَا تفرضه عليه من إلتزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن والتأثر بسلبياته[١].

المطلب الثاني
الحدّ من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة

إنَّ الحد من العقاب ما هو إلا مصطلح عصري ورصين للسياسة الجزائية والتي تكمن سماتها الأساسية في التهدئة، وهي من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجزائية لخفض الكم الهائل من القضايا.

وتتخذ سياسة الحد من العقاب في الغالب صورة إخراج بعض الأفعال من نطاق القانون الجزائي لصالح نظام عقابي آخر غير قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات إدارية أو تجارية أو مدنية[٢].

ويقصد به التحوّل تماماً عن القانون الجزائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع، طبقاً لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات العقابية، تتمثل غالباً في

(١) عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، مرجع سابق، صفحة ٩٢.

(٢) سليم طارق عبدالوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ٢٢٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور، قانون العقوبات الإداري[1].

ويرى الفقيه مارك آنسل أنَّ الحد من العقاب هو إضعاف ردّ الفعل الإجتماعي الذي يهجر أحياناً الطريق الجنائي بمعناه الضيق وأحياناً التخفيف منه، وأحياناً أخرى إستبداله بأساليب أخرى أقل تصادماً، واكثر فعالية[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنَّ الفقيه مارك آنسل نظر إلى سياسة الحد من العقاب من زاوية إجتماعية، وفكرة الدفاع عن المجتمع، فالمجتمع في نظره هو وحده من يستطيع إنجاح هذه السياسة لأنه وببساطة هو أول من يتضرّر بها.

اولاً: صوَر الحد من العقاب

- الحد من التجريم: ويتمثل في إنهاء تجريم سلوك معين أو تغيير وصفه أو الابقاء على وصفه مع تغيير عقوبته. وانَّ إعفاء الفعل من التجريم يجعله غير مجرم، ولا يترتب عليه جزاء، وإن كان من الجائز أن يترتب عليه مسؤولية مدنية أو تجارية أو إدارية. وأما تغيير الوصف الجرمي، فمعناه أن يبقى السلوك مجرّماً، ولكنه لم يعد جريمة على درجة الجسامة. ممّا يستوجب تخفيف العقوبة. وأما الإبقاء على الوصف فبموجبه يبقى الفعل مجرّماً مع تغيير كلّي في عقوبته بحيث تنقلب من عقوبة سالبة للحرية، الى صورة اخرى بديلة كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة[3].

ويعتبر الحد من التجريم ذو طابع موضوعي بحت فهو ينظر في إكساء صفة المشروعية على أفعال كانت في ما سبق

(١) محود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صفحة ٢٩١.

(٢) محمد سامي الشوا، ظاهرة الحد من العقاب، المجلة الجنائية القومية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، ٢٠٠١، صفحة ١٨٩.

(٣) ينظر قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني رقم ١٣٨ تاريخ ٩-٧-٢٠١٩.

تشكل جرائم، وإنما يهدف إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية تماماً ضد أي شخص واعتبار ارتكابه بعض الجرائم شيء مباح لا يقع تحت طائلة القانون، حتى وإن كان موضوع الحد من التجريم في بعض الأحيان يلقى استهجاناً إجتماعياً ودينياً، كما هو الحال في إلغاء تجريم بعض أفعال الزنا في الدول الأوروبية[١].

- الحد من إجراءات الملاحقة: ويعني ذلك أن السلوك الجرمي يصبح من قبيل الأفعال الاستثنائية الأكثر اعتدالاً التي يتسامح المجتمع بشأنها كونها لا تؤثر على أمنه واستقراره.

وهنا يقع على عاتق أجهزة العدالة الجزائية الدور الرئيس في الحد من التجريم من خلال عدم ملاحقة الفعل فينبغي على جهاز الشرطة أن لا يبحث عنه بصفة تلقائية، وعلى النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى إذا تمت ملاحقته وعلى القضاء أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، بما يملك من سلطة تقديرية في المجال.

ثانياً: الوسائل الموضوعية والإجرائية للحدّ من العقاب

إنَّ للحد من العقاب وسائل من الناحية الموضوعية للسلوك الجرمي، ووسائل إجرائية متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية للسلوك الجرمي، وتتمثل الوسائل الموضوعية بما يلي:

-الحد من التجريم بصفة كلية أو جزئية ويعني تخفيض قائمة الأفعال المجرمة الى الحد الضروري الذي يضمن مستوى مقبولاً من الاستقرار الاجتماعي[٢].

- نقل الاختصاص الى بعض السلطات الادارية أو المهنية أو الى الهيئات التابعة للقانون الخاص كالقضاء الاداري وذلك عن بعض الافعال التي لا تستوجب تدخل أجهزة العدالة الجزائية وملاحقة القضاء

(١) صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، مج ٢٨، ع٦٠، ٢٠١٤، صفحة ١٠٢.

(٢) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، صفحة ٣٠٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لانها لاتخرج عن كونها أفعالاً تعد من قبيل العصيان الاجتماعي وهي تتركز إجمالاً في المجال المالي أو المهني ولا تكشف عن خطورة جرمية.

-اللجوء الى التفاوض والتحكيم ويعني ذلك اللجوء الى وسائل للتصالح الخاص بين الأطراف والاستغناء عن التدخل العقابي ومن باب التحوط يجب اللجوء الى أحدى السلطات العامة لتصديق قرار الصلح بين الاطراف بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وإصلاح الجاني[1].

وهناك أيضاً وسائل إجرائية تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية للسلوك الاجرامي، ومنها:

- التوسع في نطاق الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على قرار من المجني عليه، أي تلك التي تتوقف على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي، لان ذلك يؤدي الى غل يد اجهزة العدالة الجنائية عن ملاحقة كثير من الجرائم التي تمس بشكل مباشر حقاً عاماً للمجتمع ولا تشكل بالتالي خطورة على امنة واستقراره.

- اللجوء الى نظام التعويض من قبل الدولة كما هو الحال في بعض الدول يوجد هناك صندوق لتعويض ضحايا حوادث السير على سبيل المثال، وذلك اذا كان الفاعل غير مقتدر مالياً. فلا بد من وجود قانون يلزم الدولة بالتعويض عن الاضرار الجسيمة الناشئة عن الجريمة.

- الوساطة الجزائية: وهي اجراء يحاول بموجبة شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف على أن يضع حداً لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به، فضلاً عن اعادة تأهيل الجاني ويشترط لإجراء هذه الوساطة أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر، وإعادة تأهيل الجاني ووضع حدّ للإضطراب الإجتماعي والنيابة العامة هي التي تقدر ذلك.

- الإتفاق بين الجاني والنيابة العامة على

(١) عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صفحة ٦٥.

عقوبة بديلة، ويتم ذلك عن طريق عرض خيارات بديلة عن العقوبة للجاني من قبل النيابة العامة، وتكون لصالح المشتكي، وبإشراف النيابة العامة[١].

النتائج:

١- إنَّ السياسة الجزائية الحديثة تحتّم على المُشرعين الجزائيين إعتماد جملة من التدابير التي تؤدي الى إصلاح المحكوم عليه، لا معاقبته، وذلك من خلال تبني مفهوم إيجابي للسياسة الجزائية.

٢- تتمثل السياسة الجزائية الحديثة بمجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة، ومن أهمها التدابير الوقائية والإجتماعية والإصلاحية.

٣- إنَّ السياسة الجزائية الحديثة تهدف الى حماية المجتمع، وإصلاح وتأهيل الجناة، وهذا مقصدها الاساسي الذي يوجب الأخذ به من قبل التشريعات.

٤- ضعف فعالية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل أدى الى تبني إتجاهاً حديثاً للإصلاح يقوم على إتخاذ تدابير بديلة عن عقوبة السجن تكون لها نتائج إيجابية في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

٥- إنَّ من أهم نظم الإصلاح والتأهيل الحديثة هو اماكن لتأهيل المحكوم عليهم، وتطوير أساليب العمل العقابي، وإصلاح البيئة المخصصة للتأهيل، والأخذ بنظام بدائل العقوبات.

التوصيات:

١- يجب قيام السياسة الجزائية على وجود تشريعين أحدهما قانون عقوبات، والآخر للخصوصية الجزائية يلتزمان بمبدأ الشرعية الموضوعية والاجرائية ويكفلان الحريات الفردية والكرامة الإنسانية بعيداً عن الافتراضات والمجازات وإنطلاقاً من الواقع المستند الى الحقائق العلمية.

٢- التأكيد على أهمية تأهيل المحكوم عليهم كهدف اساسي للجزاء، واعتبار هذا التأهيل مركز النظام الجزائي الحديث.

٣- يجب تعديل نظام السجون وإصلاحها، وذلك من خلال اعتماد

(١) عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

نظام التأهيل الاجتماعي الحديث داخل المؤسسات العقابية. ويجب أن تكون أساليب الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والاصلاحية متفقه مع المواثيق والقواعد الدولية، ويجب أن تقترن بضمانات حسن تطبيقها.

٤- يجب تطوير التشريعات العقابية وإعادة النظر في النظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، لملائمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحديثة.

٥- ضرورة تبني إستراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والمحيط الاجتماعي والمهني، والتربية، والسلوك للفرد في المجتمع.

قائمة المراجع والمصادر

اولاً: المراجع العامة:

١- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- سليم طارق عبدالوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤- عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩.

٦- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق، بيروت.

٧- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٨- محود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

١- أحمد مرعي، التطبيقات المعاصرة

لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ١٤٢٨ه.

٢- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.

٣- صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، مج ٢٨، ع٦٠، ٢٠١٤، صفحة ١٠٢.

٤- عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٩٩٩.

٥- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، صفحة ٣٠٢.

٦- محمد سامي الشوا، ظاهرة الحد من العقاب، المجلة الجنائية القومية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، ٢٠٠١.

٧- محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الاردن، ١٩٩٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)